مقدمة

يعلن ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع . وقدُأضفي عل ى هذه الدعوة أول تعبير عملي بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ . وكان هذا الإعلان العالمي، الذي اعتُمد في ضوء خلفية تتمثل في فظائع الحرب العالمية الثانية، هو أول محاولة من جانب جميع الدول للاتفاق، في وثيقة واحدة، على سرد شامل لحقوق الشخص البشري . ولم يكن الإعلان، كما يوحي اسمه بذلك، قد ُفكِّر فيه كمعاهدة بل بالأحرى كإعلان لأبسط الحقوق والحريات الأساسية يحمل القوة الأدبية لاتفاق عالمي . وهكذا، وُصف القصد منه على أنه يحدد المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم . وبصورة عامة، يحدد الإعلان العالمي فئتين عامتين من الحقوق والحريات - الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الناحية الأخرى.

ووقت اعتماد الإعلان العالمي، كان

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- ما هي اللجنة ومن هم أعضاؤها؟
- ُأنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٢٨ من العهد . ولدى اللجنة
- ١٨ عضوًا، يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد . وكثيرًا أيضًا ما تُطلق لفظة
- "خبراء" على أعض اء اللجنة، شأنهم في ذلك شأن أعضاء هيئات المعاهدات الأخرى . وبموجب
- المادة ٢٨ من العهد، يجب أن يكون أعضاء اللجنة "من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود
- لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يُشرك فيها بعض
- الأشخاص ذوي الخبرة القانونية ". وكل عضو من أعضاء اللجنة مواطن من مواطني الدولة
- الطرف التي ترشحه . ومعظم أعضاء اللجنة (في الماضي والحاضر) لديهم خلفية قانونية، سواء
- من سلك القضاء أو كممارس للمهنة القانونية أو من الأوساط الأكاديمية.
- وبموجب المادة ٣١ ، "لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد

- تقييم الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة
- قد تقدِّم إحدى الدول الأطراف بلاغاً إلى اللجنة تدّعي فيه أن دولة طرفاً
- أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العه د. وهذا يعكس الفهم المزدوج لأي معاهدة من
- معاهدات حقوق الإنسان على أنها ليس ببساطة عقداً بين دولة طرف وأشخاص
- خاضعين لولايتها، ولكنها أيضاً معاهدة متعددة الأطراف بالمعنى التقليدي الذي مؤداه
- أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة لها مصلحة في امتثال الدول الأطراف الأخرى
- لالتزاماتها. وبهذه الطريقة، يمكن بصورة قانونية القول بأن انتهاكات حقوق الإنسان في
- دولة طرف ما تهم سائر الدول الأطراف بصورة مباشرة . بيد أن هذا النوع من
- الشكاوى، المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، لا يجوز اللجوء إليه إلا بخصوص
- دولتين طرفين أعلنتا أنه ما تعترفان باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى المقدمة
- من دولة ضد أخرى . وحتى تاريخ نشر هذه الوثيقة، أصدرت نحو ٤٨ دولة هذا
- الإعلان . بيد أنه لم تُقدَّم إلى اللجنة حتى تاريخه أي شكوى فيما بين الدول من هذا
- القبيل. ومع ذلك فإن من المفيد توضيح الطريقة التي يعمل بها هذا الإجراء.
- تتمثل الخطوة الأولى في قيام الدولة المودِعة للشكوى بعرض المسألة

- خلاصة
- تؤدي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوظيفة الحيوية المتمثلة في رصد التمتع
- بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وهو معاهدة دولية ملزمة قانوناً . واللجنة هي الم فسِّر
- الأبرز لمعنى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء تمثل ذلك في اعتمادها
- لتعليقات عامة، أو بحثها لشكاوى مقدمة من أفراد أو دول يُدعى فيها حدوث انتهاكات
- للعهد . وعند قيامها بذلك، فإنها تسعى إلى تقديم تفسير كامل وواسع لمعنى أحكام العهد،
- بما يتفق مع طابعها كأداة لضمان الحقوق والحريات الأساسية . ولا يقتصر أعضاء اللجنة في
- عملهم على النظر ببساطة في الوضع القانوني الشكلي المنطبق بخصوص دولة أو قضية
- بعينها، بل إنهم بالأحرى يغوصون في الواقع العملي القائم على أرض الواقع في الدول التي
- تُعنى بها اللجنة، و يصدرون استنتاجات بقصد تحقيق تغييرات إيجابية . وفي الواقع، يكون
- امتثال الدولة للآراء الصادرة عن اللجنة دليلاً على موقف يتسم بحسن النية من جانب
- الدولة إزاء التزاماتها بموجب العهد . وعلى مر السنين، أسفرت أعمال اللجنة عن إجراء
- تغييرات عديدة في القوانين والسياسات والممارسات، على الصعيد الوطني العام وكذلك في
- سياق القضايا الفردية . ولذلك، فإن اضطلاع اللجنة بمهام الرصد المعهود بها إليها بموجب
- العهد قد أدى، بشكل مباشر، إلى تحسين حياة أفراد في بلدان تقع في جميع أرجاء العالم .
- وبهذه الروح، ستواصل اللجنة جعل أعمالها وثيقة الصلة بالدول الأطراف ومنطبقة عليها،
- كما ستواصل السعي إلى تحقيق تمتع الجميع، تمتعاً كاملاً ودون تمييز، بجميع الحقوق المدنية
- والسياسية التي يكفلها العهد.